

الدر المختار

ويدخل فيه أبوه وجده وابنه وزوجته كما في شرح التكملة يعني إذا كانوا لا يرثونه (ولا يدخل فيه أولاد البنات) وأولاد الأخوات ولا أحد من قرابة أمه لأن الولد إنما ينسب لأبيه لا لأمه .

(وجنسه أهل بيت أبيه) لأن الإنسان يتجنس بأبيه لا بإمه (وكذا أهل بيته وأهل نسبه) كآله وجنسه فحكمه كحكمه .

(ولو أوصيت المرأة لجنسها أو لأهل بيتها لا يدخل ولدها) أي ولد المرأة لأنه ينسب إلى أبيه لا إليها (إلا أن يكون أبوه) أي الولد (من قوم أبيها) فحينئذ يدخل لأنه من جنسها .

درر وكافي وغيرها .

قلت ومفاده أن الشرف من الأم فقط غير معتبر كما في أواخر فتاوى ابن نجيم وبه أفتى شيخنا الرملي .

نعم له مزية في الجملة (وإن أوصى لأقاربه أو لذي قرابته) كذا النسخ .